الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 60231
تاريخه :2018/05/10

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2018/02/09 تحـــت عـــدد 220 مـــن المحاميـــة الأســـتاذة "د.ع.س"

فـــي حـــق: "ش.ت.ت.إ.ت"س" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني.

ضـــد: ورثـــة "ن.ب.ي.ع" وهـــم زوجتـــه "ح.ع" فـــي حـــق نفســـها وفـــي حـــق أبنائهـــا القصـــر "م" و"ي" و"س" و"إ" و"م.ن.ع".

محاميهم الأستاذ: "ع.ك.م"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 3563 الصـــادر بتـــاريخ 2018/01/15 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بـــالقيروان والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وتخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــدهم بثلاثمائـــة دينـــار أتعـــاب تقاضـــي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهم بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "ن.ع" حســـب محضـــره عـــدد 9863 بتـــاريخ 2018/02/20 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018/02/26 حســـب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم "ن.ع" توفي في حادث مرور بتاريخ 15-06-2015 لما كان يرافق سائق الشاحنة المؤمنة لدى المدعى عليها (المعقبة الآن) وقد لحق بالمدعين ضرر معنوي واقتصادي طلبوا التعويض لهم عنه.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 12219 بتاريخ 2016/02/26 قاضيا ابتدائيا بإلزام شركة التأمين المطلوبة الشركة "ت.ت.إ.ت.س" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في حق نفسها وحق أبنائها القصر المبالغ التالية:

1) تسعة آلاف وأربعمائة واثنين وسبعين دينارا ومليمات 285 (285,472د. 09) لفائدة المدعية حياة لقاء ضررها المعنوي.

2) اثنين وعشرين ألفا وسبعمائة وثلاثة وثلاثين دينارا ومليمات 485 (485,733د. 22) لفائدة المدعية في حق أبنائها القصر "م" و"ي" و"س" و"إ" و"م.ن" تقسم بينهم بالتساوي لقاء ضررهم المعنوي.

3) ثمانين ألفا وتسعمائة وتسعين دينارا و641 مليما (641,990د. 80) لفائدة المدعية لقاء ضررها الاقتصادي ولها في حق أبنائها القصر "م" مبلغ مائة وتسعة عشر دينارا و215 مليما و"ي" اثنين وخمسين دينارا و455 مليما و"س" تسعة وثلاثين دينارا و571 مليما و"إ" أربعة وعشرين دينارا و637 مليما و"م.ن" ستة عشر دينارا و737 مليما و"م.ن"ستة عشر دينارا و756 مليما وذلك لقاء ضررهم

الاقتصادي تدفع لهم في قالب جراية عمرية تدفع بداية من تاريخ القيام إلى انتفاء الموجب وذلك مشاهرة وبالحلول .

4) ثمانمائة وثلاثة وعشرين دينارا و677 مليما لفائدة المدعية لقاء مصاريف الدفن.

5) مائتين وخمسين دينار (250,000د) عن أتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي لفائدة القصر بإحدى المؤسسات الصيرفية ولا يسحب منها إلا بإذن قضائي.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن امتناع المحكمة من خلاص أجرة الخبير المنتدب يؤدي حتما إلى اعتماد ما اقره الحكم الابتدائي.

وحيث تعقبت المستأنفة الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه:

أولا: خرق أحكام الفصل 127 م ت: بمقولة أن المحكمة اعتمدت على تقرير اختبار يحدد دخل الهالك لتقدير غرامة الضرر الاقتصادي والحال أن الفصل 127 م ت حدد على سبيل الحصر المصادر الواجب اعتمادها لتحديد الأجر الحقيقي للهالك لاحتساب الضرر الاقتصادي ولم ينص من ضمنها على الاختبار خاصة وأن الهالك كان منخرطا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ودخله معلوم وتعين نقض الحكم لخرق القانون.

ثانيا: خرق مقتضيات الفصل 145 م ت: قولا أنه محكمة القرار المطعون فيه لم تقدر التعويض عن الضرر الاقتصادي بطريقة فنية وعلمية ولم تعتمد الطريقة السليمة في احتساب ذلك الضرر لأنها لم تضرب الدخل في القيمة الحينية للدينار ما أدى إلى خرق الفصل 145 م وانتهت نائبة المعقبة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض

الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم أن التعقيب مرفوض شكلا لتولي الطعن ضد المتضررين من وفاة "ن.ع" ثم تبليغ المستندات إلى ورثة هذا الأخير والحال أن صفة المعقب ضدهم هم متضررون من وفاة "ن" وليسوا ورثة لأن تلك الصفة تمتد إلى الوالدين الباقين على قيد الحياة واحتياطيا لاحظ أن احتساب محكمة الأصل للضرر الاقتصادي تم بناء على دخل الهالك المصرح به لمصالح الجباية وطلب تكليف خبير كان بطلب من المعقبة الآن وسايرتها محكمة الأصل في ذلك ولا يمكن السعي في نقض ما تم من جهتها وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن صح شكلا.

المحكمة

أولا: عن المطعنين لوحدة القول فيهما:

حيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء أن التعقيب باعتباره وسيلة غير عادية للطعن في الأحكام، لا يعد امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فكانت بذلك ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط ولا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا المطاعن القانونية التي تعيب الحكم المنتقد وتشكل بذلك حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 م م م ت كما أن نظرها مقصور على المطاعن المتعلقة بالقرار المطعون فيه دون سواه.

وحيث كان ثابتا رجوعا إلى أوراق الملف أن المطعن المثار من المعقبة الآن - والمتصل بخرق الفصلين 127 و 145 م ت -لم يسبق التمسك به أمام محكمة القرار المنتقد وإنه طالما لم يكن المطعن المتمسك به الآن من ضمن الدفوعات التي بسطت بالطور الاستئنافي أو كان له مساس بالنظام العام ، فإنه لا يسع إلا اعتبار أن تطبيق صحيح القانون عليه يقتضي بالضرورة رده لعدم وجاهته وبالتالي رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **10 مـــاي 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الواحـــدة والعشـــرين المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة **ســـلوى الـــزين** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **نـــادرة بـــن ســـالم** و**شـــفيقة الحجـــلاوي** وبحضـــور المـــدعي العـــام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه